اخرى في بمعنى عن او ظرفية بتقدير مضاف اي في زكاة عين وفي
بعض النسخ بكشهر وهي حسنة لانها يعلم التقييد بالسير وهو
وهو الشهر ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وهي
المشهورة من اقوال ستة ش فان ضاع المتقدم فمن الباقي ش
بيني ان المتقدم على حوله اذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله
للاعدم او الساعي او الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمن
اليسير او الكثير الممنوع تقديمها به قبل اخراجها لاهل
عن الباقي ان كان نصابا وضمان ما ضاع ساقطه عنه قال ابن رشد
لان قدرهما توسعة ورخصة فاذا هلكت ولم تصل الى اربابها
ولا بلغت محلها زكى ما بقي عند حوله وقيد ابن المواز ذلك
بما اذا كان التقديم بالامد الكثير قال سواء لو قدمها باليوم
واليومين والوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزاته فانها تجزيه
ولا يلزمه غيرها لكن قال ص وتقييد ابن المواز ضعيف ص
وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء ش اي وان تلف
جزء نصاب بعد الحول بدليل قوله ولم يمكن الاداء استطعت او هو
يشعر بانه قد خوطب وتلف المال كله كتلف جزء في التفصيل
المذكور وهو ظاهر واما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه
بين امكان الاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم وينظر ما بقي فان
كان نصابا وحال عليه الحول زكاه والا فلا ولا يبطل ما تلف
قبل الحول مما يجزي اخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف
في الزمن الذي يجزي اخراجها فيه كان بعد طلبه بها او قبله
او هو غير مطلوب بالاخراج قبله فلا يكون حكمه حكم ما هو
مطلوب باخراجه الان بكون اخراجها قبله باليومين ونحوهما

وكلام

وكلام المولف تقييد بما اذا تلف جزء النصاب او ما عزل من الزكاة
بتفريط ومفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف مع الامكان
ضمنها وهو كذلك وسئله ما اذا تلف بتفريط حيث لم يمكن الاداء
ص كعزلها فضاعت ش اي عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاعت
اي فانها تسقط امنها حيث لم يمكن الاداء وضاعت بغير تقصير في
حفظها والا ضمنها ولو قال فتلفت كما في التنزيل لكان احسن
لان الضياع لا يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع
فان وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها ولو كان حينئذ فقيرا
مدينا قاله ابن عرفة واما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها
قاله مالك وقيده ابن المواز بما سبق له بما اذا عزلها قبل الحول
بكثير واما لو عزلها قبل الحول بيوم او يومين وفي الوقت الذي
لو اخرجها لاجزاته فلا ضمان قاله في التوضيح ص لان ضاع
اصلها ش يعني انه اذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها وقبل
ان يخرجها ضاع الاصل وهو المال المزكي فان الزكاة لا تسقط
عنه ويخرجها لاربابها وسواء ضاع الاصل بتفريط في حفظها او
في عدم اخراجها بان يمكنه الاداء ولم يفعل او بغير ذلك كان لم
يمكنه الاداء او تلفت بغير تفريط في حفظها واما لو عزلها قبل
الحول وتلف اصلها فانه لا يلزمه اخراجها لما يفيده ما تقدم
عن الجواهر وان كان بعد ما اخرجها فليس له ان يسترد ها
لانها زكاة وقعت موقعها ص وضمن ان اخرجها عن الحول
ش اي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها او قبله مع المال
بغير تفريط ان اخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عنده
فهذا تصريح بمفهوم قوله ولم يمكن الاداء ثم ان قوله وضمن ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)